

حب وضوء ريب وعسل جميع المدن فان شاقدم الوضوء وان
 رجا الخمر والرابع حب وضوء ريب وعسل باقي المدن هذا كله اذا
 وقع الحدان معا او سبق الاصغر فلو سبق الاكبر فطريقان
 احدهما طرد الخلاف والماني القطع بالاهناب الغسل ولو غسل جميع يديه
 الارجله لم احدث فان طننا بالوجه المالك وحب وضوء ريب للحدوث
 وغسل الرجلين للجنبه تقدم لهما شاق فمكون الرجل مضمونه من وان
 طننا بالاربع وحب غسل الرجلين بعد اعضا الوضوء ولكن غسلهما
 واقفا عن الحوث والجنبه جمعا وان طننا بالصحيح فعليه غسل الرجلين
 عن الجنبه وغسل سائر اعضا الوضوء عن الحدوث فان شاقدم الرجلين
 وان شاقدا غيرها او وسطها وعلى هذا يكون الماني به وضوءا خاليا عن غسل
 الرجلين فاما اغسلان عن الجنبه خاصه ولا يختص هذا بالرجلين
 بل لو غسل الجنب مبرنه ما سوى الراس والرجلين او الدين والرأس
 والرجلين كان حكمه ما ذكرنا **قلت** الصحيح في الصور المذكور
 انه حب الترتيب في اعضا الوضوء اللذاته وهو محير في الرجلين لاذرتنا
 وصل هو محير في الجمع وصل حب الترتيب في الجميع صحب غسل الرجلين
 بعد الاعضاء الثلاثة والله اعلم **الفرض السادس**
 الترتيب فلو تركه عمدا لم يصح وضوءه لكن يعتد بالوجه وما غسله بعد
 على الترتيب ولو تركه ناسيا فهو لان مشهور ان الحدوث لا يخرجه ولو غسل
 اربعة انفس اعضاءه لا فعه بالذنه لم يحصل الا الوجه على الصحيح وعلى الماني
 يحصل الجميع اما اذا غسل الحدوث جميع يديه فان امكن حصول
 الترتيب بان انفس في الماء ومكث زمنا شاق في الترتيب اجزاء
 على الصحيح وان لم تنان بان انفس ولم يمكث او غسل اساقه قبل
 اعاليه لم يحسن على الصحيح والخلاف في الاعتدال بغسل الوجه في الصورين
 اذا اثارته الترتيب هذا كله اذا اذرى رفع الحدوث فان نوى الجنبه فلا صح
 انه شية الحدوث والماني لا يخرجه بحال الا الوجه **قلت**

الاول

الاصح

الاصح عند المحققين في مسيله النفاس بالامكث الاعراض والله اعلم
فروع فخرج منه بل يجوز ان يكون منيا ومديا واشتبهه
 فيه اوجه احدها حب الوضوء فقط فلو عدل الى الغسل فان الحدوث
 يعتقل والماني لحب الوضوء وغسل سائر البدن وغسل ما اصابه
 الببل والمالك وهو الاصح تحير من التزام حكم المنى وحكم الذي طن
 اختار الوضوء وحب الترتيب فيه وغسل ما اصابه وصل لا يجان
 وليس يشي ويحري هذا الخلاف فيما اذا اوج حنفي مشكل في ذر رجل
 فهما يتغير ذكره المنفى جنبان والامكثان وادانوصا او حب
 عليها الترتيب وفيه الوجه المتقدم وليس يشي **فصل**
 واما سنن الوضوء فكثير احداها السواك وهو سنة نطقنا ولا يكره
 الا بعد الزواك لتصايم وفي غير هذه الحالة مستحب في كل وقت وتباد
 استحبابه في احوال عند الصلاة وان لم يكن مغفر الفم وعند الوضوء وان
 لم يصل وعند قراءة القرآن وعند اصفرار الاسنان وان لم يغفر الفم
 وعند خبز الزبوم او طول سكوت او ترك اكل او اكل ما له رائحة
 كريهه او عند اللب والحصل السواك محرقة وكل حنن من بل لكن
 العود اولى والارال منه اولى والافضل ان يكون بيابس قد تذي
 بالماء ولا يحصل باصبع حششه على اصح الوجه والمالك حصل عند عدم
 العود ونحوه ويستحب ان يستاك عرضا **قلت**
 في جماعات من اصحابنا الاستيقاق طولنا قول عرب انه لا
 يكره السواك لصائم بعد الزواك ويستحب ان سدا بجانب منه
 الايمن وان يعقود الصبي السواك لبيانه ولا بأس ان يستاك
 بسواك غيره باذنه ويستحب ان يمر السواك على سنن حلقه
 اخرها والظن على كراسي اصراسه وسوى بالسواك السنن
 وليس السواك الصا عند دخوله بيته واستيقاظه من نومه للحدوث
 الصحيح فيها والله اعلم **الثانيه** ان يقول في ابتدا وضوءه